المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام

محمد طعمة القضاة *

ملخص

المغامرة بالنفس في الحرب كانت معروفة منذ القدم، وعند مختلف الأمم، وأكثر الأمم التي امتازت بها أمة الإسلام، ومنذ زمن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام وإلى يومنا هذا، وقد ناقشها فقهاؤنا الأقدمون بشكل مختصر.

وهذا البحث تطرقت فيه إلى تعريف المغامرة بالنفس في اللغة والاصطلاح، وتعريف الانتحار والاستشهاد كذلك، مع بيان الفرق بين المغامرة والاستشهاد والانتحار من حيث الدافع والمال. وذكرت الأدلة الشرعية التي أستدل بها الفريق الأول على جواز المغامرة بالنفس في القتال، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وعمل الصحابة، والواقع التاريخي. ثم بينت آراء الفقهاء في حكم المغامرة بالنفس في القتال، فيرى جمهور العلماء جواز هذه العمليات الاستشهادية بل ويحثون عليها من خلال النصوص التي وردت في كتبهم، ويعتبرون من يقوم بها من أفضل الشهداء عند الله، شريطة أن يكون هدفهم إعلاء كلمة الله تعالى، وكانت أدلتهم التي استدلوا بها قوية. ويرى بعض العلماء في هذا العصر عدم جواز تلك العمليات الاستشهادية، لأنهم يعتبرونها عمليات انتحارية.

وبعد استعراض أدلة المجيزين والمانعين توصلت إلى جواز هذه العمليات الاستشهادية بشروطها الشرعية، وبشرط أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، وأن يكون هدفها تحرير الأرض الإسلامية، وأن تغلب المصلحة على المفسدة، وأن يكون فيها نكاية للعدو.

المقدمة:

كانت المغامرة بالنفس في الحرب معروفة منذ القدم، وقد ناقشها فقهاؤنا الأقدمون، وورد فيها الكثير من الأدلة الشرعية، سواء من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة ومن بعدهم، وفي السنوات الأخيرة بدأ العلماء يبحثون فيها حيث كثرت عمليات المغامرة بالنفس، أو ما يطلق عليها بالعمليات الاستشهادية، أو كما يسميها بعض العلماء بالعمليات الانتحارية، وخاصة ما عرف في هذا العصر بالعمليات التي تستخدم فيها المتفجرات والقذائف والألغام. وظهرت وسائل حربية لم تكن معروفة فيما مضى قد تدمر مدنا بأكملها وتبيد عددا هائلا من البشر بلحظة من اللحظات وهي لا تفرق بين مقاتل وغير مقاتل.

والشريعة الإسلامية تأمرنا بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل.

فحفظ النفس ضرورة من الضرورات الخمس، ولكن المسلم يضحي بنفسه من أجل حفظ الدين، لأن حماية الدين مقدمة على حفظ النفس، ومن هنا شرع الله الجهاد في سبيله، رغم ما فيه من قتل للنفوس، وذهاب للأموال، ورتب على ذلك الأجر الجزيل والجنة في الآخرة.

أما أسباب اختيار الموضوع فهو وجود مجموعات من الشباب المسلم الذي تربى على

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، جرش – الأردن.

القرآن والسنة، ومن رواد بيوت الله، وممن عندهم غيرة على دينهم، ورغبة في الشهادة في سبيل الله، في مناطق مختلفة من العالم الاسلامي، يلتف بحزام ناسف على وسطه، أو يحمل حقيبة فيها متفجرات، أو يقود سيارة محملة بالمتفجرات ثم يدمرها في مكان تجمع للعدو فتحدث دمارا هائلا في الغالب، فهذا الشاب الذي قام بهذا العمل أيعد عمله طاعة لله أم معصية له؟ أيعد شهيداً أم منتحراً؟ هل يكون عمله محطماً للعدو ومعنوياتهم أم يعطي العدو قوة وصلابة وعنادا في مقاتلة المسلمين والتنكيل بهم؟

فقيام مجموعات من الشبان بهذه العلميات في فلسطين ولبنان والسودان وغيرها جعل العلماء يتطرقون إلى هذا الموضوع. فمنهم من عدها عمليات استشهادية، ومنهم من عدها عمليات انتحارية. لذا وجب بيان الحكم الشرعي فيها، هذا مع العلم أن علماءنا السابقين تطرقوا إليها بشكل مختصر.

أما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فهو يشتمل على ثلاثة مباحث وخاتمة وهي:

المبحث الأول:

أ - تعريف المغامرة بالنفس

ب- تعريف العمليات الاستشهادية

ج- تعريف الانتحار

د - الفرق بين المغامر والمنتحر

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على جواز المغامرة بالنفس في الحرب

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في المغامرة بالنفس.

وأخيرا الخاتمة حيث تضمنت أهم النتائج.

هذا وقد أشرت إلى أهم المصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث ومن أهمها القرآن، والسنة وعلومهما، وكتب الفقه المعتمدة وخاصة كتاب السير الكبير، والفتاوي الهندية، والجامع لاحكام القرآن، وتفسير القرطبي، والام للشافعي، والمجموع للنووي، واحياء علوم الدين، وفتاوى ابن تيمية والمغني لابن قدامة ونيل الأوطار وغيرها من الكتب الحديثة.

المبحث الأول:

أ) تعريف المغامرة بالنفس

تأتي المغامرة بمعنى الشدة، ومنها غمرات الحرب، والموت – أي شدائدها قال الشاعر:

وفارس في غمار الموت منغمس

إذا تألى على مكروهة صدقا

وشجاع مغامر: يغشى غمرات الموت.

والمغامرة والمغمر: الملقي بنفسه في الغمرات، أي في الأمور المهلكة. وتأتي بمعنى الحقد، ودخلت في غمارهم -أي- في جماعتهم ولفيفهم وزحمتهم، واغتمر في الشيء: اغتمس، وغامره -أي- باطشه وقاتله، ولم يبال الموت، قال أبو عمرو: رجل مغامر: إذا كان يقتحم المهالك[1].

فالمغامر: هو الذي يقتحم المهالك، ويقاتل ببسالة، لا يخشى الموت. ويقتحم على الأعداء مع كثرة عددهم وعدتهم، مع سرعته في الهجوم عليهم، ووجود الحقد منه على من يهاجمهم. أو أن يقتحم بنفسه على العدو، باذلا نفسه ليحطم عدوه، مع غلبة ظنه أنه سيقتل.

---

١. ابن منظور، **لسان العرب**، جـ٥، ٢٩-٣٢، وانظر إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، جـ٢، ٦٦٧.

ب) تعريف العمليات الاستشهادية

الشهيد: هو من قتله الكفار في المعركة، لأن ملائكة الرحمة شهدت غسله، أو شهدت نقل روحه إلى الجنة، أو لأن الله شهد له بالجنة. واستشهد -أي- قتل شهيدا[٢].

وتأتي كلمة الشهيد بمعنى الحي[٣].

وقد عرف الإمام النووي الشهيد بالذي لا يغسل ولا يصلى عليه : "هو الذي مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه أو رمته دابته فملت، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم، لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته، وسواء كان عليه أثر دم أولا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك"[٤].

وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب، ولاخلاف فيه إلا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق: "أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد، بل يغسل ويصلي عليه والصواب الأول"[٥].

أما المقصود بالعمليات الاستشهادية عموما فهي: "تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلبا للشهادة ورغبة فيها"[٦]. أو هي، أن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة، الاحتمال فيها عدم النجاة، ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين[٧]. فالذي يقوم بهذه العملية متيقن في الغالب أن مصيره الموت.

ج) تعريف الانتحار

والانتحار في اللغة: من نحره إذا أصاب نحره، ونحر البعير إذا طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم وانتحر إذا نحر نفسه[٨].

والمقصود هو أن يقتل الإنسان نفسه.

أما الانتحار في الاصطلاح الشرعي فهو: "أن يقتل الإنسان نفسه بإزهاق روحه بأي وسيلة من الوسائل الموصلة إلى الموت، بسبب نزول مصيبة لم يطق احتمالها، أو نزول خطب لم يستطع عليه صبرا"[٩].

وعرفه الإمام القرطبي بقوله: "وهو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحوص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل على الغرور المؤدي إلى التلف أو يحتمل أن يقال "**ولا تقتلوا أنفسكم**"[١٠] في حال ضجر أو غضب"[١١].

د)الفرق بين المغامر والمنتحر

هناك فروق بين المغامر والمنتحر من حيث:

١. الباعث: فالباعث على الأقدام على

---

٢. الفيومي، **المصباح المنير**، ١٢٤.

٣. ابن منظور، **لسان العرب**، جـ٣، ٢٤٢

٤. النووي، **المجموع**، جـ٥، ٢٢١.

٥. النووي، **المجموع**، جـ٥، ٢٢١.

٦. التكروري، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ٣٥.

٧. عنبه، **العمليات الاستشهادية**، ١٨-١٩.

٨. ابن منظور، **لسان العرب**، جـ٥، ١٩٥-١٥٧.

٩. العلي، إبراهيم، **فلسطين المسلمة**، العدد العاشر، ١٩٩٥، ٥١.

١٠. النساء: ٢٩.

١١. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ٥، ١٥٦-١٥٧.

المغامرة أو الانتحار مختلف كليا. فالشهيد المغامر نيته إعلاء كلمة الله تعالى، فهو حينما غامر واستشهد كان دافعه لذلك إعلاء كلمة الله عز وجل.أما المنتحر: فالباعث له على الانتحار، هو التخلص من الحياة الدنيا لضر نزل به أو مشكلة لم يستطع حلها أو مرض لم يصبر عليه وما إلى ذلك. فالباعث مختلف تماما بينهما، فلا نقيس الانتحار على المغامرة.

٢. المآل: فالشهيد المغامر كان هدفه إعلاء كلمة الله، والنتيجة المترتبة على ذلك دخول الجنة لقوله تعالى "**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**"[١٢]. ولولا أنه يعتقد أن ما عند الله خير لما غامر بنفسه بالموت.أما المنتحر: فمآله الخلود في النار لقوله ﷺ: "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال: ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم"[١٣].ولقوله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جنهم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[١٤].

٣. الأثر الدنيوي المترتب على كل منهما: فالمغامر بنفسه في الحرب يتقرب إلى الله تعالى، كما أنه يزلزل الأعداء ويلقي الرعب في قلوبهم ويسهل عملية تحطيم معنوياتهم مما يؤدي بهم إلى الهزيمة وبأقل التكاليف، وهذه المغامرة هي الأكثر نكاية بالعدو بل هي من أنجع الوسائل للإسراع في طرد أعداء الله من أرض المسلمين، كما حصل في لبنان والسودان وغيرهما، وهي ترفع من معنويات المسلمين وتبث الأمل في قلوبهم من أجل إعادة الهيبة للدولة الإسلامية وهي من أجل المصلحة العامة. أما المنتحر فلا يترك أثرا يحمد عليه إلا الحزن والألم الذي يعتصر قلوب ذويه، بل وفيه إهدار لكيان الدولة المسلمة وذلك بهدر طاقات المنتحر التي لو استغلت لانتجت ما فيه المصلحة العامة. ولذلك أرى أنه من الخطأ الجسيم أن نطلق على هذه العمليلت الاستشهادية اسم العمليات الانتحارية، لأن المغامرة أو العمليات الاستشهادية مختلفة كل الاختلاف عن الانتحار.

المبحث الثاني:

الأدلة الشرعية على جواز المغامرة بالنفس في الحرب:

استدل الفقهاء على جواز المغامرة بالنفس في الحرب بأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة ومن بعدهم ومن الواقع، منها:

١. قوله تعالى: "**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة**

١٢. آل عمران: ١٦٩.

١٣. النووي، **صحيح الإمام مسلم بشرح النووي**، جـ١، ٢٦١-٢٦٢.

١٤. المرجع السابق، ٢٦٠.

والإنجيل والقرآن"[١٥]. ووجه الدلالة: "إن القتال في سبيل الله يحتمل إزهاق النفس احتمالا كبيرا ومع ذلك أمر الله تعالى به واثاب عليه الجنة نظرا للمقصود، فالمقصد له اعتبار في هذا الأمر ومسألتنا يراد بها ردع الكفار عن إيذاء المسلمين"[١٦].

٢. قال تعالى: "**ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما**"[١٧]. ووجه الدلالة: "أن الله تبارك وتعالى سوى في الثواب بين من قتل في سبيل الله وبين من غلب العدو انتصارا لدين الله، والذي قتل نفسه في هذه المسألة قتلها في سبيل الله لازهدا في الحياة"[١٨].

٣. قوله تعالى: "**ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم**"[١٩]. ووجه الدلالة: "أن الله تعالى عاب الذين يبخلون بأنفسهم وأوطانهم إذا طلب منهم بذلها في سبيل الله، فقتل النفس في سبيل الله يمكن أن يكون مطلوبا شرعا، وفي مسألتنا هو أسلوب من أساليب الجهاد فكان مشروعا"[٢٠].

٤. آيات الجهاد جميعها يستدل بها هنا، لأن الجهاد فيه تعريض النفس للقتل.

٥. قوله تعالى: "**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**"[٢١]. فهذه الآية يفهمها الكثير من الناس فهما خاطئا ويستدلون بها على عدم جواز المغامرة بالنفس، ولكن الذي يفسر القرآن هم الصحابة وهم أقرب الناس إلى النبي ﷺ فقد ذكر القرطبي فيها: قال روى يزيد بن حبيب عن أسلم أبي عمران قال:

> غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه، مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري سبحان الله أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه قلنا نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل: "**وأنفقوا في سبيل الله**" الآية، والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبرة هناك، فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن، وقتادة، ومجاهد والضحاك[٢٢].

ففي هذه الآية دليل على جواز المغامرة بالنفس في الحرب ولو تأكد من القتل وقد أيد ذلك الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري، ثم صحح مفهوما خاطئا يدور حول هذه الآية.

٦. في سنن الترمذي رواية أخرى وهي: عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي

١٥. التوبة: ١١١.

١٦. القضاة، **حكم العمليات الانتحارية** (غير منشور).

١٧. النساء: ٧٤.

١٨. القضاة، **حكم العمليات الانتحارية** (غير منشور).

١٩. النساء: ٦٦.

٢٠. القضاة، **حكم العمليات الانتحارية** (غير منشور).

٢١. البقرة: ١٩٥.

٢٢. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ٢، ٣٦١، وانظر: أبو داوود، **الرواية في سنن أبي داوود**، جـ٣، ١٢-١٣، وانظر: حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، جـ١، ٤٤٦-٤٤٨.

عمران التجيبي قال:
"كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذا الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا "**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**" فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم"، هذا حديث حسن غريب صحيح[٢٣].

ففي الحديث دليل على جواز اقتحام المسلم الواحد على العدو وإن كثر، وأن هذا ليس من التهلكة بل هو التضحية في سبيل الله تعالى.

٧. يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في تفسير قوله تعالى: "**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**" وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم"[٢٤].

٨. وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: "إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال أناس ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا"[٢٥]. فهذا عمر الفاروق يجيز هذا العمل ويصفه بأنه اشترى الآخرة بالدنيا، ففيه دليل على جواز المغامرة بالنفس.

٩. وفي قصة أصحاب الأخدود حينما قال الغلام للملك: "إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع ثم تأخذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إن فعلت ذلك قتلتني"[٢٦]. يقول إبن تيمية "وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقده

٢٣. الترمذي، **سنن الترمذي**، جـ٤، ٢٨٠.

٢٤. ابن حجر، **شرح فتح الباري شرح صحيح البخاري**، جـ٨، ١٨٥-١٨٦.

٢٥. المرجع السابق، ١٨٥-١٨٦.

٢٦. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ٥، ٢٨٠٩.

أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى"[٢٧]. والمغامرة بالنفس أو العمليات الاستشهادية، ما هي إلا لأجل مصلحة ظهور الدين، وحماية المسلمين، وطرد الكافرين من بلاد المسلمين.

١٠. عن انس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ، أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوهُ، قال: من يردهم عنا وله الجنة. أو: هو رفيقي في الجنة. فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة. أو: هو رفيقي في الجنة. فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا"[٢٨]. فالنبي ﷺ حينما قال من يردهم عنّا وله الجنة فهي إشارة إلى أنهم سيقتلون في سبيل الله والموت فيها محقق في الغالب، وفيه دليل على جواز المغامرة بالنفس مع التأكد من أنه سيقتل في سبيل الله.

١١. عن جابر رضي الله عنه قال: "قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قُتلت؟ قال في الجنة. فألقى تمرات كُنَّ في يده، ثم قاتل حتى قتل"[٢٩]. فالرجل يسأل النبي ﷺ عن مصيره إن قتل فلمّا أخبر بالجنة قاتل حتى قتل، فهو قد غامر بنفسه في سبيل الله.

١٢. قال ﷺ: "قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال نعم قال: بخٍ بخٍ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ. قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءه أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل"[٣٠]. فالصحابي أنغمس في صفوف العدو، وغامر بنفسه طرباً للجنة حتى استشهد.

١٣. قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"[٣١]. ووجه الدلالة: "إن القتل في سبيل الله غاية شريفة في حد ذاتها يتمناها النبي ﷺ"[٣٢].

١٤. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم -يعني أصحابه- فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه. فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى

٢٧. ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جـ٢٨، ٥٣٩-٥٤٠.

٢٨. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ٤، ١١٨٨.

٢٩. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ٤، ١٩٨٢.

٣٠. المرجع السابق، ١٩٨٣.

٣١. ابن حجر، **فتح الباري**، جـ٦، ٢٠.

٣٢. القضاة، **حكم العمليات الانتحارية**(غير منشور).

عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه"[٣٣]. ويقول عبدالله عزام معقبا على هذا الحديث: "وهذا دليل على أنه يستحب للمسلم أن يجاهد ولو وحده، ولو تيقن من القتل إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين ورفع لمعنوياتهم، أو نكاية بأعدائهم، وهذا دليل كذلك أنه يستحب للمسلم أن يقوم بعمليات استشهادية يتيقن فيها من الموت، إن كان في ذلك مصلحة للإسلام. وقد ثبت أن بعض الصحابة قد انغمسوا في صفوف الكفار وكانوا وحدهم"[٣٤].

١٥. عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف. فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى، آنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. قال: نعم، قال فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل"[٣٥]. والصحابة وهم أقدر الناس على فهم حديث رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك على الصحابي الذي انغمس في المعركة حتى استشهد. وفيه دليل على جواز المغامرة بالنفس في القتال.

١٦. قال ابن كثير: "عندما أغلقت بنو حنيفة الحديقة عليهم قال الصحابي البراء بن مالك رضي الله عنه: يا معشر المسلمين القوني عليهم في الحديقة فاحتملوه فوق الجحف، ورفعوها بالرماح حتى ألقوه عليهم من فوق سورها فلم يزل يقاتلهم دون بابها حتى فتحه ودخل المسلمون الحديقة من حيطانها وأبوابها يقتلون من فيها من المرتدة من أهل اليمامة"[٣٦] وفي رواية: "وجرح البراء يومئذ بضعا وثمانين جراحة ما بين رمية وضربة"[٣٧]. فالبراء رمى بنفسه في المهالك من أجل مصلحة المسلمين ولم ينكر أحد من المسلمين عليه ذلك فدل على مشروعية المغامرة بالنفس.

١٧. قوله ﷺ: "سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنهاه فقتله"[٣٨]. ووجه الدلالة: فالذي قام وامر الحاكم الجائر ثم نهاه عن المنكر، كان متيقنا أنه سيقتل ومع ذلك فقد قام بواجبه، ومن أجل ذلك جعل الله رتبته مع سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب.

١٨. يقول الإمام القرطبي: "وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس، نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه فلما أصبح قال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين"[٣٩]. وهذا دليل واضح على جواز المغامرة بالنفس في الحرب

---

٣٣. أبو داوود، **سنن أبي داوود**، جـ٣، ١٩-٢٠.
٣٤. العلي، **فلسطين المسلمة**، عدد ١١(١٩٩٥)، ٥٢.
٣٥. النووي، **مسلم بشرح النووي**، جـ٤، ٢٤٣.

---

٣٦. ابن كثير، **البداية والنهاية**، جـ٦، ١٩٨٤.
٣٧. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، جـ١، ٣٦٤.
٣٨. رواه الحاكم في المستدرك، والضياء في المختارة، وصححه السيوطي انظر المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، جـ٤، ١٢٢ وهو صحيح.
٣٩. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ٢، ٣٦٤.

ولا يحتمل التأويل، فهو حينما يعترض عليه خشية القتل يقول لا ضير أن اقتل ويفتح للمسلمين لأن المصلحة المتحققة بالفتح على المسلمين أعظم من المفسدة التي تؤدي إلى قتل رجل واحد من المسلمين، وكذلك العمليات الاستشهادية.

١٩. "وفي فتنة الجمل حينما التقى المسلمون مع أصحاب الفتنة، مشى عبدالله بن الزبير إلى الاشتر، فضربة الاشتر على رأسه، فجرحه جرحا شديدا، وضرب عبدالله الاشتر ضربة خفيفة، واعتنق كل واحد منهما صاحبه، وخرا إلى الأرض يعتركان فقال عبدالله بن الزبير: اقتلوني ومالكا"[٤٠]. ففي ذلك دليل على جواز المغامرة بالنفس وإن أدت إلى الموت حيث كان ابن الزبير يقول اقتلوني ومالكا، لان في قتل مالك هزيمة ونكاية بأصحاب الفتنة، وابن الزبير صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ. فكذلك العمليات الاستشهادية.

٢٠. المعقول: إن المغامرة بالنفس (العمليات الاستشهادية) ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن فيها نكاية بالعدو وتحطيما لمعنوياته، بل وخروجه من أرض المسلمين كما حصل في لبنان حينما غامر أحد المسلمين بسيارة ودمر مقر القوات الأمريكية عام ١٩٨٣، مما أدى إلى انسحاب القوات الأمريكية من لبنان وكذلك الحال في السودان وغيرها[٤١].

المبحث الثالث :آراء الفقهاء في المغامرة بالنفس

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: المجيزون

ترى الغالبية العظمى من علماء المسلمين القدامى والمحدثين جواز المغامرة بالحرب (العمليات الاستشهادية) للأدلة التي سبق بيانها، منهم محمد بن الحسن والإمام الشافعي والإمام القرطبي وابن العربي، والإمام الغزالي، وابن تيمية، وابن عابدين وجبهة علماء الأزهر والأردن والشام وغيرهم، وسأستعرض فيما يلي بعضا من أقوالهم.

١. يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني:
"قتل أبو عبيد الثقفي، وهو المختار يوم قس الناطف -اسم موضع- وأبى أن يرجع حتى قتل. فقال عمر رضي الله عنه: يرحم الله أبا عبيد لو انحاز إلي كنت له فئة. ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو مالا يطيقهم، ولا بأس بالصبر أيضا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس بالتهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر، واثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك فعرفنا أنه لا بأس به"[٤٢].

فأبو عبيد انغمس في العدو وقاتل حتى قتل وكان متيقنا بأنه سيقتل في هذه المعركة، وسيأتي كلام آخر في المغامرة بالنفس

---

٤٠. الضبي، سيف بن عمر، **الفتنة ووقعة الجمل**، ١٦٤.

٤١. التكروري، نواف، انظر **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ٩،٣،٤٢.

٤٢. ابن الحسن، محمد، **شرح كتاب السير الكبير**، جـ١، ١٢٥.

للإمام محمد بن الحسن نقله الإمام القرطبي في تفسيره.

ويقول هذا الإمام أيضا: "ولا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيهم نكاية بقتل أو جرح أو هزيمة. وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده، والقياس أنه يباح له ذلك في الأحوال كلها وإن علم أنه يقتل كذا في المحيط"[٤٣].

٢. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ألا ترى أني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ لما في ذلك من الخير فقتل"[٤٤].

٣. يقول الإمام الغزالي: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"**[٤٥] قلنا: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التهلكة ذلك، بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى -أي- من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه.

وقال البراء بن عازب: التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي. وقال أبو عبيدة: هو أن يذنب الذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك.

وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل، جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لانكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام داخل تحت آية التهلكة، وإنما جاز له الأقدام إذا علم انه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتنكسر بذلك شوكتهم[٤٦].

٤. ويقول الإمام النووي: "وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة، أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر"[٤٧].

فالإمام النووي يعده شهيدا وإن قتل بسلاحه مع جواز التغرير بالنفس.

ويقول في موضع آخر: "ويستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير، فلو بارز بغير إذنه جاز على الصحيح، وبه قطع الجمهور، لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز"[٤٨].

٥. ويقول إبن العربي في تفسير آية التهلكة في مجال الرد على ابن جرير الطبري حينما

---

٤٣. الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، جـ٥، ٣٥٣.
٤٤. الشافعي، **الأم**، جـ٤، ١٦٩.
٤٥. البقرة:١٩٥.
٤٦. الإمام الغزالي، **إحياء علوم الدين**، جـ٢، ٣١٩.
٤٧. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ١٢، ١٨٧.
٤٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ١٠، ٢٥٠.

فسر التهلكة بمعان منها: "لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها، قال الطبري هو عام في جميعها لا تناقض فيه، وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال القاسم بن محمد وعبدالملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فان لم تكن فيه قدرة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى: "**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله**"[٤٩].

والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه، الأول طلب الشهادة، والثاني وجود النكاية، والثالث تجرية المسلمين عليهم، والرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز"[٥٠].

٦. ويقول ابن عابدين تحت عنوان: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم، وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.

يقول: "يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو يهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالأقدام"[٥١].

٧. ويقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**" اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب، وحمله على العدو وحده.

قال القاسم بن مخمرة، والقاسم بن محمد وعبدالملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فان لم تكن فيه قوة، فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد فهم ذلك من قوله تعالى: "**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله**"[٥٢].

وقال إبن خويز قندار: فأما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة العكسر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان.

الحالة الأولى: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي، أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ... الخ.

وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده لم يكن

---

٤٩. البقرة : ٢٠٧.

٥٠. ابن العربي، **أحكام القرآن**، جـ١، ١١٦. ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، جـ٢، ٢١٥-٢١٧.

٥١. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، جـ٤، ١٣٧.

٥٢. البقرة : ٢٠٧.

بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه.

الحالة الثانية: وإن قصد إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين، فلا يبعد جوازه، وإن كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: "**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم**"[٥٣]. إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه.

ثم يقول القرطبي: "وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال تعالى: "**وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**"[٥٤].

وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله[٥٥])[٥٦].

٨. ويقول ابن قدامه: (فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو"[٥٧].

والذي يقوم بعملية استشهادية رجع عليه سلاحه فهو شهيد.

ويقول محمد بن الحسن: (وذكر عن مكحول أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلا من العدو ليضربة فأخطأ فأصاب رجله فنزفت حتى مات فصلى عليه رسول الله ﷺ فقال الصحابة رضي الله عنهم أشهيد هو قال نعم وأنا عليه شهيد"[٥٨].

٩. وقد أفتى بجواز ذلك غالب علماء الأمة في هذا العصر منهم جبهة علماء الأزهر، محمد الزحيلي ووهبة الزحيلي ومحمد سعيد رمضان البوطي وعلي الصوا وهمام سعيد وعجيل النشمي وعبدالرزاق الشايجي ومحمد كريم راجح، وشيخ الأزهر، ومحمد متولي الشعراوي، وفتحي يكن، وشرف القضاة، ويوسف القرضاوي[٥٩].

وقد استدلوا بالأدلة التي ذكرتها سابقا ولا مجال لإعادتها.

الفريق الثاني: المانعون

يرى بعض العلماء المحدثين عدم جواز المغامرة بالنفس (العمليات الاستشهادية)، ويعدونها انتحارا. وسأستعرض فيما يأتي أقوالهم وأدلتهم على ذلك:

---

٥٣. التوبة: ١١١.

٥٤. لقمان:١٧.

٥٥. المناوي، **فيض القدير**، جـ٤، ١٢٢.

٥٦. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ٢، ٣٦٤-٣٦٥.

٥٧. ابن قدامة، **المغني**، جـ٣، ٤٧٣.

٥٨. السرخي، **شرح كتاب السير الكبير**، جـ٢١، ١٠٢-١٠٤.

٥٩.العلي، إبراهيم، **مجلة فلسطين المسلمة**، العدد الرابع ١٩٩٦، ٣٣-٣٤، وانظر: التكروري،نواف، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ٩٢-١٣٠. وانظر: القرضاوي، **مجلة المجتمع**، العدد ١٢٠١/١٩٩٦،٥٠-٥١. وانظر: المقدسي، حسان، **الجهاد وأوضاعنا المعاصرة**، ٥٦--٦٣، وانظر: القضاة، **الهدي النبوي في الرقائق**، ١٨٥.

١. الألباني، سئل الألباني عن العمليات الانتحارية فقال:

أنا أقول تجوز ولا تجوز:

- تجوز في النظام الإسلامي في الجهاد الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام.

- أن لا يتصرف الجندي برأيه الشخصي بل يأتمر بأمر أميره، ففي هذه الحالة هذا انتحار يجوز.

أما أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم أو من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل اثنين أو ثلاثة أو أربعة فهذا لا يجوز، لأنه تصرف شخصي وليس صادرا عن أمير الجيش، بل قال عن العمليات التي تحصل هي نفسها نفس المسألة السابقة هل هناك جيش إسلامي يقاتل في سبيل الله؟ واجاب لا، ما دام القائد غير موجود فلا يصح حتى يوجد الخليفة ثم قائد يأتمر بأمر الخليفة ثم قال: هؤلاء الذين ينتحرون الله أعلم بعقيدتهم، الله أعلم بعبادتهم قد يكون منهم من لا يصلي وقد يكون شيوعيا[٦٠].

٢. صالح بن عثيمين: يرى عدم جواز ذلك حيث سئل ما هو الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم، وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله؟

فأجاب:

الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو قاتل لنفسه وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيمن قتل نفسه في شيء يعذب به في نار جهنم.

وعجبا من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات وهم يقرؤون قول الله تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"[٦١]، ثم فعلوا ذلك هل يحصدون شيئا؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذي يقومون بهذه التفجيرات كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكا بعنجهيتهم، بل أنا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمينيون) الذين يريدون القضاء على العرب، ولكن من فعل هذا مجتهدا ظانا أنه قربة إلى الله عز وجل فنسأل الله تعالى أن لا يؤاخذه، لأنه متأول جاهل.

وأما الاستدلال بقصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام لا نكاية في العدو، ولذلك لما جمع الملك الناس واخذ سهما من كنانة الغلام وقال باسم الله رب الغلام صاح الناس كلهم الرب رب الغلام، فحصل فيه إسلام أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة لقلنا إن هناك مجالا للاستدلال، وإن النبي ﷺ قصها علينا لنعتبر بها، ولكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو فإن العدو لا يزداد إلا حنقا عليهم وتمسكا بما هو عليه[٦٢].

٣. ويقول الشيخ حسن أيوب:

"فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه، أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله

---

٦٠. انظر: التكروري، هايل، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ٨٣-٨٥.

٦١. النساء: ٢٩.

٦٢. ابن عثيمين، **مجلة الفرقان**، العدد ٧٩، ١٨-١٩ الكويت.

الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم، وضع المتفجرات في معسكر، أو في مصنع حربي، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له إلى آخر مثل هذه الأمور، ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره، والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعا لذلك، ولذلك لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك.

أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولا ليقتل غيره، وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف"(٦٣).

أدلة المانعين والرد عليها:

١. يقول الشيخ الألباني بأن العمليات (الاستشهادية) أو كما سئل عنها العمليات الانتحارية تجوز بشرط وجود النظام الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام وأن يتصرف الجندي برأي الأمير.

ويرد عليه: بأن ذلك موجود في بعض المناطق كما هو في السودان الذي يلقون أنفسهم على الدبابات فيدمرونها مع أنفسهم حتى سموا الدبابين وبإذن من الدولة أو قائد الجيش وهذا العمل أدى إلى هزيمة الجيش الأوغندي مع المتمردين من جنوب السودان.

أما قوله: أنه لا يجوز عند عدم وجود خليفة فهنالك مناطق مسلمة لا توجد فيها حكومة مسلمة بل إنها هي التي تحارب المجاهدين ففي هذه الحالة هل نبقى متفرجين نائمين حتى يأتي الخليفة وقد يحتاج إلى عشرات السنين؟

- ثم هل يشترط الخليفة حتى يتم الجهاد؟ فمن خلال مطالعتنا لسيرة النبي ﷺ وأقوال العلماء، نجد أن ذلك ليس شرطا، فهذا أبو بصير حينما انهزم إلى النبي ﷺ رده النبي، لأن من شروط صلح الحديبية من أتى محمدا من أهل مكة مسلما رده. فخرج أبو بصير وجلس لهم في طريق التجارة يقاتلهم من غير إذن النبي ﷺ مما جعل أهل مكة يطلبون من النبي ﷺ إلغاء هذا الشرط فهو لم يأخذ الأذن من النبي ﷺ(٦٤).

- ثم إن اشترطنا وجود خليفة فيترتب على هذا الشرط مفاسد كثيرة فالمسلمون منذ عام ١٩٢٤ وهم بدون خليفة وقد يستمر هذا الوضع إلى ما شاء الله فهل يتعطل الجهاد حتى ذلك الحين، وحتى يقتل المسلمون وتنتهك أعراضهم وتدمر وتحرق بيوتهم!

- ثم إن النبي ﷺ يقول: "والجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل"(٦٥).

ويقول النووي: "ويستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير، فلو بارز بغير إذنه جاز على الصحيح وبه قطع الجمهور، لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز"(٦٦).

---

٦٣. أيوب، حسن، **الجهاد والفدائية في الإسلام**، ١٦٦-١٦٧.

٦٤. الحضري،محمد، **نور اليقين**، ١٧٨-١٨١.

٦٥. أبو أيوب، **سنن أبي أيوب**، جـ٣، ١٨.

٦٦. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، جـ١٠،

فعلى رأي الجمهور لا يشترط الإذن من الخليفة في المبارزة والمغامرة نوع من ذلك.

أما قوله: "الله اعلم بعقيدتهم، الله اعلم بعبادتهم، قد يكون فيهم من لا يصلي قد يكون شيوعيا".

فيرد عليه: إننا نحكم على ظاهر المسلم فأسامة بن زيد رضي الله عنه حينما قتل رجلا من المشركين نطق بالشهادتين خوفا من السيف فقتله أسامة فلما سمع النبي ﷺ غضب عليه فعن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا بحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله إلا الله فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا اله إلا الله فطعنته وقتلته قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ..."[٦٧].

فالقلوب والنيات لا يعلمها إلا الله وإنما نحن نحكم بالظاهر، والظاهر أن هذا الشاب الذي غامر بنفسه إنما أقدم لأجل إرضاء الله تعالى.

وأما الشيوعي فهو لا يقوم في الغالب بمثل هذه الأعمال، ونحن لا نناقش الشيوعي، لأنه ليس بعد الكفر ذنب وإنما نناقش أن مسلما قام بهذا العمل فما هو حكمه.

وأما تارك الصلاة كسلا فعلى رأي جمهور العلماء أنه ليس بكافر بل هو مسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مدافن المسلمين، أما لو تركها منكرا لها فهو كافر بالاتفاق[٦٨].

أما الأدلة التي يستدل بها ابن عثيمين فهي:

- قوله تعالى: **"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"**[٦٩]، ففي هذه الآية دليل على تحريم قتل المسلم لنفسه.

ويرد عليه: بأن المقصود من قتل النفس هنا هو قتلها عبثا وذلك من أجل التخلص من الحياة لأمر دنيوي كمصيبة لم يستطع أن يتحملها، أو مرض، أو دين أو مشكلة عائلية وما إلى ذلك، بعكس من قدم نفسه إرضاء لله تعالى.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي"[٧٠].

وأما استدلالة بحديث النبي ﷺ: من قتل نفسه بشيء عذب به فهذا خاص فيمن قتل نفسه لأمر دنيوي لا فيمن قتل نفسه وهو يجاهد العدو لإعلاء كلمة الله، ولإيقاع الأذى بهم ولتشجيع المسلمين على عدوهم.

وأما قوله: هل ينهزم العدو أم يزداد العدو شدة ... الخ.

فيرد عليه: بأن العمليات الاستشهادية في لبنان أدت إلى هزيمة القوات الفرنسية

٢٥٠.

٦٧. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ١، ٩٦-٩٧.

٦٨. **نيل الأوطار**، جـ٢، ٣٦٩-٣٧٧.

٦٩. النساء:٢٩.

٧٠. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ٥، ١٥٦-١٥٧.

والأمريكية وكذلك في السودان[71]، وغيرها وهذا يحطم معنوياتهم. وهذا ما حصل حينما حصلت عمليات استشهادية في فلسطين، فكان كثير من اليهود من فكر بالهجرة من فلسطين.

وأما الرد عليه بقصة الغلام فننقل قول ابن تيمية الذي قال فيها: "وقد روى مسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى"[72].

فالقرآن والسنة ما ذكرا قصة هذا الغلام عبثا بل لحث المسلمين على التضحية بالنفس لإعلاء كلمة الله تعالى، فالغلام حينما قتل آمن بالله خلق كثير، والمغامر بنفسه حينما يضرب العدو يعيد الناس إلى دينهم ويشعل في نفوسهم جذوة الإيمان والجهاد، ويبدأ الناس بالتفكير بالعودة إلى فريضة الجهاد التي حاول بعض المسلمين إماتتها.

- وأما الرد على حسن أيوب: فهو أجاز الإلقاء بالنفس في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين كأن يغرق سفينة هو معهم ولكن حرم الالتفاف بحزام ناسفا حوله، ولا أرى فرقا بينهما. فالذي يغرق السفينة وهو فيها موته محقق، وكذلك من وضع حزاما ناسفا حوله، وقد قال الفقهاء في الاقتحام على العدو اقتحاما لا يرجى معه نجاة تتسع لهذا النوع من العمليات ما دام يغلب على ظنه النكاية بالأعداء، بل هو أباح الانتحار كما قال حينما سئل: لو وقع إنسان تحت طائلة العذاب هل يحق له أن ينتحر أم لا؟ فقال: "إن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون أمرا جائزا، وذلك كان يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين"[73].

- واستدل بعض العلماء بالأحاديث التي حرمت قتل الغير ومنها قوله ﷺ سئل عن الكبائر فقال: "الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين"[74].

وجه الدلالة أن قتل النفس قتل بغير حق.

ويرد عليه بأن قتل النفس هنا كان لأمر ديني ولإرضاء الله تعالى بينما ذكر من قتل نفسا بغير حق فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

واستدل بعض العلماء: بأن الإبقاء على النفس من المقاصد الكبرى للشريعة فكيف يتعمد المسلم إزهاق نفسه ليقتل عدوه وبقاء روح المسلم أهم من إزهاق نفس الكافر[75].

ويرد عليه بأن إزهاق روح المسلم في سبيل الله أمر مرغوب فيه وإلا لما شرع الله

---

٧١. جريدة **الدستور الأردنية**، الأحد٢٣ أب ١٩٩٨،العدد ١١١٤١.

٧٢. ابن تيمية، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، جـ٢٨، ٥٣٩-٥٤٠.

٧٣. أيوب، حسن، **الجهاد والفدائية في الإسلام**، ١٦٦-١٦٧.

٧٤. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ٢، ٨٢.

٧٥. القضاة، **حكم العمليات الانتحاري** (غير منشور).

الجهاد حيث فيه القتل، وإنما يتم المحافظة على النفس وعدم قتلها إلا بالحق، وإلا فكيف شرع الإسلام قتل المرتد، والساحر، والزاني المحصن والقاتل للنفس؟

الترجيح:

وبعد استعراض أدلة المجيزين وأقوال الفقهاء في ذلك ثم المانعين وأدلتهم يتضح لي أن المغامرة بالنفس في القتال -العمليات الاستشهادية- جائزة ولكن بشروط منها:

١. أن تكون النية خالصة لله تعالى لقوله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٧٦].
٢. أن يكون هدفه تحرير أرض المسلمين من الأعداء وحفظ بيضتهم والدفاع عن أعراضهم لقوله ﷺ (من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد)[٧٧].
٣. أن لا يجد المغامر بنفسه طريقة أخرى فعالة لقتال العدو غيرها، فإن وجد طريقة أخرى فهي الأولى كأن يستعمل سلاحا يطلقه على العدو من مكان بعيد أو يضع متفجرات ثم يهرب.
٤. أن يكون في هذه المغامرة نكاية بالأعداء وإرهاب لهم وزعزعة لوجودهم وتدمير لاقتصادهم.
٥. أن تكون هذه العمليات مخططا لها من قبل دولة مسلمة كالسودان، أو حركة إسلامية كما هو الحال في فلسطين أو البوسنة أو كشمير أو غيرها. فإن لم توجد فيصح بشكل فردي، كما أجازه جمهور الفقهاء.
٦. أن تغلب المصلحة على المفسدة. فإن غلبت المصلحة على المفسدة جاز ذلك، وإلا فلا[٧٨]. والذي أراه أن المانعين لم يفرقوا بين الاستشهاد والانتحار. فالانتحار حرام شرعا والاستشهاد جائز شرعا بل يجب علينا أن نشجعه، لأن فيه عزة للمسلمين.
٧. يعد من فجر نفسه لإيقاع الأذى بالعدو شهيدا، كما نص على ذلك العلماء.

الخاتمة:

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث، استخلصت بعض النتائج في هذه المسألة من أهمها:

١. أن المغامرة بالنفس في الحرب موجودة منذ زمن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا عند المسلمين وعند غيرهم.
٢. هنالك فرق كبير بين المغامرة بالنفس في سبيل الله وبين الانتحار من حيث الباعث والمآل، فالمغامر هدفه إرضاء الله بينما المنتحر هدفه التخلص من الحياة لسبب دنيوي.
٣. اختلف الفقهاء في المغامرة بالنفس في القتال. فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، والراجح هو جواز ذلك.
٤. هنالك أدلة كثيرة على جواز المغامرة بالنفس في القتال تدعم رأي القائلين بالجواز، بينما الأدلة التي استدل بها المانعون لا تقوى على الوقوف في وجه

٧٦. ابن حجر، **فتح الباري شرح البخاري**، جـ٦، ٢٨.
٧٧. بن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد**، جـ٢، ٢٢١.
٧٨. التكروري، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ١٠١-١١٠. القضاة، **الهدي النبوي في الرقائق**، ١٥٨.

أدلة المجيزين.

٥. إن المغامرة بالنفس في الحرب تؤدي إلى إزهاق أرواح بعض المغامرين، لكنها من حيث المآل تؤدي إلى خروج الأعداء من ديار المسلمين.

٦. إن هذا البحث بحاجة إلى الأخذ برأي خبراء من الجيش لبيان أثر هذه العمليات على العدو أو على الجهة التي تقوم بهذه العمليات وبيان الإيجابيات والسلبيات التي تحصل بسببها.

المراجع:

١) ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا.ت).

٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربي، دار إحياء التراث العربي، (بلا.ت).

٣) ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، (بلا.ت).

٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي**، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٤.

٥) التكروري، نواف، **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، ط٢، ١٩٩٧.

٦) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، (بلا.ت).

٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة العربية وصحاح العربية**، ط٢، (بلا.ت).

٨) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط٢، (بلا.ت).

٩) حسن، أيوب، **الجهاد والفدائية في الإسلام**، ط٢، ١٩٨٣.

١٠) حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٥.

١١) الخضري، محمد، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، ط٧، (بلا.ت).

١٢) أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، لبنان، (بلا.ت).

١٣) **جريدة الدستور الأردنية**، العدد ١١١٤١، الأحد ٢٣آب١٩٩٨.

١٤) الأسدي، سيف بن عمر الضبي، **الفتنة ووقعه الجمل**، جمع وتصنيف أحمد راتب عرموض، ط٤، ١٩٨٢.

١٥) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، (بلا.ت).

١٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتهى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

١٧) الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار صادر، بيروت – لبنان، (بلا.ت).

١٨) الشيباني، محمد بن الحسن، **إملاء**

محمد بن أحمد السرخي، **شرح كتاب السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة مصر، ١٩٥٧.

١٩) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، طبعة الدار التونسية للنشر، (بلا.ت).

٢٠) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، ١٩٨٤.

٢١) ابن العربي، أبو بكر محمد عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البيجاوي، ط١، ١٩٨٥.

٢٢) ابن عثيمين، صالح، **مجلة الفرقان**، العدد ٧٩، تاريخ ١٩٩٦/١١، الكويت.

٢٣) العلي، إبراهيم، **مجلة فلسطين المسلمة**، العدد العاشر، ١٩٩٥.

٢٤) عنبه، محمد سعيد، **العمليات الاستشهادية**، ط١، (بلا.ت).

٢٥) الغزالي، أحمد بن محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (بلا.ت).

٢٦) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

٢٧) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الجماعيلي، **المغني**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.

٢٨) القرضاوي، يوسف، **مجلة المجتمع**، العدد ١٢٠٢، الكويت،١٩٩٦.

٢٩) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.

٣٠) القضاة، شرف، **الهدي النبوي في الرقائق**، ط١، (بلا.ت).

٣١) القضاة، نوح، **حكم العمليات الانتحارية** (بحث غير منشور)، (بلا.ت).

٣٢) ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (بلا.ت).

٣٣) مذكرة الدراسات الإسلامية، تامبا، الولايات المتحدة، **مجلة المجتمع**، العدد ١٢٠٢، ١٩٩٦/٥/٢٨، الكويت.

٣٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن كرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، (بلا.ت).

٣٥) المقدسي، حسان، **الجهاد وأوضاعنا المعاصرة**، دار الرشيد، ط١، (بلا.ت).

٣٦) المناوي، محمد عبدالرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بلا.ت).

٣٧) نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية وبهامشة فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (بلا.ت).

٣٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي، (بلا.ت).

٣٩)النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**،

المطبعة المصرية ومكتبتها، (بلا.ت).
٤٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، طبعة دار الفكر، (بلا.ت).

Sacrificing Oneself in the Fight Against Enemies and the Ruling of Islam

Mohammad Al-Qudah

Abstract

Sacrificing oneself in war against enemies is something which has been practiced since ancient times, and by various peoples, but quite distinctively by Muslims. Muslims have been practicing this phenomenon since the time of prophet Mohammed (peace and blessing of Allah be upon him) and his distinguished close companions through present days. Early jurisprudents discussed this matter but without elaboration.

In this research I have touched on the definition of sacrificing oneself, from a linguistic and terminological dimension, and the definition of suicide and martyrdom, illustrating the difference between sacrificing oneself and committing suicide in regard to motive and purpose. Then I have mentioned the legal evidence according to islamic law which the first party presented and which shows the lawfulness of sacrificing oneself in the time of war. This evidence is derived from the Holy Quran and the deeds of the prophet's companions and the historical facts. Then I have demonstrated the views of jurisprudents of sacrificing oneself in the fight against enemies. The majority of Muslim scholars, have authorized these martyrdom operations.

Moreover, they urge the people to do them, as is obvious in their writings, and they regard the individuals who carry out these operations as martyrs of the first order, provided that their purpose is the dominance of God's word. The evidence they present is quite hard. Other contemporary scholars see the illegitimacy of these operations because they consider them as acts of suicide.

After presenting the evidence of both sides, I have concluded that these operations of martyrdom are legitimate and permissible as long as they are carried out in accordance with Islamic law and their aim is liberating Islamic lands and saving the good cause of Muslims, and inflicting serious damages on the enemy.